الله تعالى قبيح لا يحتمل تبدل الحسن الكفر فانه قبيح من كل شخص في كل حال وهو
يصح منه ايضا في احكام الاخرة اتفاقا فاما الاصرار الجهل به تعالى علما لان الكفر
جهل بالله تعالى وصفاته الكاملة على ما هي عليه وهو لا يحتمل علما في حق العباد
فكيف في حق رب الارباب والعفو ودخول الجنة مع الكفر مع تعبيراته
لعل ومحمد ركلم يرد به شرع ولا يحكم به عقل وكذا يصح في احكام الدنيا خلافا لابي
يوسف اخرا والشافعي وفي المبسوط وهو رواية عن ابي حنيفة وهو القياس
لانه ضرر محض كاعتاق عبده واذا لم يصح منه ما هو متردد بين الضرر والنفع فان
يكون ضررا محضا اولى وجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعذر
فيستوي فيه البالغ وغيره فتبين امرأته المسلمة ويحرم الميراث من مورثه المسلم
بالردة تبعا للحكم بصحتها لان هذه الاحكام من توابعها لا قصدا للضرر وفي حقه
اذ هو غير جائز فلم يصح العفو عن مثل هذا الامر العظيم الذي لا يحتمل العفو بوجه
بواسطة لزوم هذه الاحكام كما اذا ثبت الارتداد تبعا لابويه بان ارتدا ولحقا
بدار الحرب ولزم هذه الاحكام حيث لا يمتنع ثبوته بواسطة لزومها وانما يقتل
وقيد لانه اي القتل ليس لمجرد الارتداد بل قتل الكافر انما هو بالحرابة اهل الاسلام
ليس الصبي من اهلها ولا بعد البلوغ لان في صحة اسلامه صبيا خلافا فيصير
الحل فادرئت شبهة فيه اي القتل والثالث اي ما هو حق الله تعالى متردد
بين الحسن والقبح كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية كالصوم والحج
فان مشروعيتها حسنا قد يكون في وقت دون وقت كطلوع الشمس واستوائها
وغروبها في حق الصلوة ويومي العيد وايام التشريق في حق الصوم وحكم هذه انها
تصح مباشرته لمصلحة ثوابها في الآخرة واعتيادا دائها بعد البلوغ بحيث لا يشق
عليه بلا عهدة فلا يلزم بالشروع المضي فيها ولا بالافساد لا جزاء لحظورا حرامه
قضاؤها لانها ما شرعت في حق البالغ كذلك في الجملة فانه لو شرع في عبادة
من هذه على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه يصح منه الاتمام مع فوات

اللزوم

اللزوم حتى لو افسدها لا يجب عليه شيء فكذا الصبي في هذا المعنى فكانت نفعا محضا
في حقه بخلاف ما كان غالبا منها كالزكوة لا يصح منه لان فيه ضررا به في العاجل بنقصان
ماله والرابع اي ما هو حق العبد هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة يصح مباشرته
منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذا اي ولصحة مباشرته ما فيه نفع محض وجبت
اجرته اي الصبي المحجور بغير اذن وليه اذا اجر نفسه وعمل مع بطلان العقد لانه
اي بطلان عقده بغير اذن وليه لحقه اي الصبي وهو اي الحق او الضرر لانعقاده معاوضة
متردد بين الضرر والنفع فلا يملكه بدون اذن الولي فاذا عمل بقي الاجر نفعا محضا
وهو غير محجور فيه فيجب بلا اشتراط السلامة من العمل حتى لو هلك العمل لا اجر
فقدر ما اقام من العمل لان الحجر لا يملك بالضمان بخلاف العبد المحجور اجر نفسه
بغير اذن مولاه تجب الاجرة بشرطها اي السلامة من العمل فلو هلك ضمن
المستاجر قيمته من يوم الغصب فيملكه فلا يجب اجرته لانهما لا يجتمعان ويصح كذا
اي قبول الصبي والعبد توكيل غيرهما بغير اذن وليهما بلا عهدة ترجع اليهما
من لزوم الاحكام المتعلقة بالعقد الذي باشراه كتسليم المبيع والثمن والخصومة
في العيب لانه اي قبولهما الوكالة بلا عهدة نفع محض لهما اذ يكتسب بذلك احسان
التصرف وجهة الضرر وهي لزوم العهدة منتفية لتمحض نفعا واليه الاشارة
بقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروا عقولهم وتعرفوا احوالهم بالتصرف قبل
البلوغ حتى اذا انستم فيهم هداية دفعتم اليهم اموالهم بلا تاخير عن حد البلوغ
ولذا اي ولصحة مباشرتهما ما فيه نفع محض استحقا الرضخ اي ما دون السهم من الغنيمة
اي ما دون السهم من الغنيمة اذا قاتلا بلا اذن من الولي والمولى والقياس لا شيء
لهما لانهما ليسا من اهل القتال وانما يصيران من اهله بالاذن كالحربي
المستامن وجه الاستحسان انهما غير محجورين عن محض المنفعة واستحقاق
الرضخ بعد القتال كذلك فيكونان كما اذا اذنا من المولى والولي وقيل هو اي
استحقاق الرضخ قول محمد لان عنده امانه صحيح وهو لا يصح الا عن له ولاية